

سما
SAMA

سما- المعلم الذكي

i teacher
المعلم الذكي

WWW.SAMAKW.NET/AR

نماذج اختبارات نهاية الفصل الأول مادة: الفقه المالكي

أسئلة + حل

الصف

11

التعليم الديني



 www.samakw.com

 samakw_net

 60084568 / 50855008 / 97442417


 حولي مجمع بيروت الدور الأول

امتحان نهاية الفترة الدراسية الأولى لمادة الفقه المالكي
للسف الحادي - للعام الدراسي ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣/٢٠٢٤م - التعليم الديني

تأكد أن عدد الأوراق (٥) ورقات مختلفات ، ثم أجب عن جميع الأسئلة الآتية :

السؤال الأول :


أ - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :



- ()
()
()
()


- ١- يحرم بيع المصحف أو جزء منه للكافر.
٢- المراطلة هو بيع النقد بغير جنسه.
٣- السُكَّر جنس واحد يجوز فيه التفاضل.
٤- حرم الإسلام شراء الذهب بالأقساط .

ب - عدد أربعة من شروط صحة المعقود عليه :




- ١- _____
٢- _____
٣- _____
٤- _____

ج - عرف ما يأتي شرعاً :




- ١- بيع الجراف : _____
٢- خيار التروي : _____
٣- المرابحة : _____

د - سجل ثلاثة من شروط جواز بيع الجراف :



- ١- _____
٢- _____
٣- _____



السؤال الثاني:

أ- اختر التكملة الصحيحة من بين الأقواس بوضع خط تحتها فيما يأتي:

١- بيع سلعة لقدم غائب لا يعلم وقت قدومه يعتبر:

(مجهول الثمن - مجهول الأجل - مجهول المثمن)

٢- بيع النقد بمثله وزنا يسمى:



(المراطلة - المبادلة - الصرف)

٣- من الأطعمة ذوات الأجناس المختلفة ويجوز فيها المفاضلة:

(الخل - اللبن - العسل)

٤- مدة الخيار في العقار " الأرض وما يتصل بها من بناء وشجر ":

(ستة وثلاثون يوماً - سنة ونصف - سنة)



ب - شروط بيع الدين بالنقد عديدة، اكتب أربعة منها .


١- ٢- ٣- ٤-

ج - حدد الحكم الفقهي في كل من الحالات التالية:

١- اختلاف المتبايعين في القدر . ()

٢- اختلاف المتبايعين في البت والخيار . ()

٣- بيع زيت الزيتون بالوزن قبل عصره . ()






د - علل ما يأتي:

١- تسمية بيع العينة بهذا الاسم -----


٢- طلب المناجزة في التولية والشركة في طعام السلم -----

٣- لزوم بيع الفضولي بحضور المالك -----



السؤال الثالث :

أ- ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي :




١- (ترك المبيع لبائعه بثمنه .)

٢- (بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه .)

٣- (إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروط .)

٤- (إعطاء متمول في عوض مماثل في الذمة لنفع المعطي فقط .)




ب - دون أركان الرهن :

١- ٢ -

٣ - ٤ -

ج - حدد ثلاثة من العيوب التي يرد بها المبيع في الدواب :



١- ٢ -

٣ -

د - أكتب الحكم الفقهي الصحيح في المسائل التالية :

١- باع أحمد دينار ذهب بعشرة دراهم فضة .


.....

٢ - باع رجل سلعة على أنها بلا عيب واشترط أنه إذا ظهر بها عيب لا ترد عليه .

.....


٣ - دفع رجل مئة دينار للجزار في خمسين كجم لحم على أن يستلم كل يوم كيلوين .

.....



السؤال الرابع :

أ - صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين :



()

١ - المتولي من علم عيبا بسلعته وكنمه .

()

٢ - غلة الرهن من كراء تكون للمرتهن .

()


٣ - يضمن المشتري للبائع الثمن إذا كان الخيار للبائع وادعى ضياع المبيع أو تلفه .

()

٤ - الربا نوعان ، ربا الفضل و ربا العدل .

ب - دون الحكم الذي تدل عليه النصوص الآتية :

١- قال تعالى " يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " .



الحكم :

٢ - قال ﷺ : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة وتولية وإقالة " .


الحكم :

٣ - قال ﷺ : " إن خيركم أحسنكم قضاء " .

الحكم :

٤ - قال تعالى : " وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة " .

الحكم :



ج - وثق الأمور الثلاثة التي تسقط الرد .



١- -٢-

٣-

د - أكمل المخطط السهمي الآتي :

لا يجوز التصديق في

المبيع لأجل من طعام



السؤال الخامس :

أ - اختر من المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بكتابة الرقم المناسب :

الرقم	(أ)	الإجابة	(ب)
١	بيع الملامسة		بيع سلعتين مختلفتين جنسا أو مختلفتين صفة .
٢	بيع المنابذة		بيع الدين بالدين .
٣	بيع ما فيه خصومة		بيع الثوب على اللزوم بمجرد لمسه من غير تفتيش ولا تأمل .
٤	بيعتان في بيعة		ما يتوقف تسليمه لمشتريه على منازعة تحت يد غير مالكة البائع له .
٥	بيع الكالئ بالكالئ		أن يزيد أحد في سلعه وليس في نفسه شراؤها .
			بيع ثوب بمثله أو بدينار على أن يلزمه بالنبد من غير تأمل فيه .

ب - على ضوء دراستك لموضوع " المقاصة " سجل ثلاثة مما تجوز فيه المقاصة .

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -

ج - أجب عن الأسئلة الآتية :

١- ما الذي يفسد القرض ويحرمه؟

.....

٢- كيف يكون الحلف إذا اختلف المتبايعان؟

.....

٣- متى تمنع المقاصة في ديني العرض؟

.....

د - سجل ثلاثة أمور تبطل الرهن .

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -



(نموذج الإجابة)


امتحان نهاية الفترة الدراسية الأولى لمادة الفقه المالكي

للسف الحادي - للعام الدراسي ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣/٢٠٢٤م التعليم الديني

السؤال الأول :


أ - ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١- يحرم بيع المصحف أو جزء منه للكافر . (√) ص ١٦
- ٢- المراطلة هو بيع النقد بغير جنسه . (x) ص ٢٦
- ٣- السكر جنس واحد يجوز فيه التفاضل . (x) ص ٣٢
- ٤- حرم الإسلام شراء الذهب بالأقساط . (√) ص ٢٣




ب - عدد أربعة من شروط صحة المعقود عليه : ص ١٦

- ١- الطهارة .
- ٢- أن ينتفع به شرعاً .
- ٣- أن لا يكون منهياً عن بيعه .
- ٤- القدرة على تسليمه . (ألا يكون مجهولاً)




ج - عرف ما يأتي شرعاً :

- ١- بيع الجزاف : بيع ما يكال أو يوزن أو يعد بلا كيل ولا وزن ولا عد . ص ١٨
- ٢- خيار التروي : بيع توقف لزومه على إمضاء من له الخيار في المستقبل . ص ٥٣
- ٣- المراجعة : بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما . ص ٧٨





د - سجل ثلاثة من شروط جواز بيع الجزاف : ص ١٨

- ١- ألا يكثر جدا أو يقل جدا .
- ٢- أن تستوي به الأرض الموضوع عليها .
- ٣- ألا تقصد إفراده بالبيع .



(أن يجهل البائع والمشتري كيله أو وزنه أو عده - أن يخمننا قدره عند العقد - إن رئي حال العقد أو قبله واستمر على حاله لوقت العقد فلا يجوز بيعه على الوصف فلا بد من الرؤية إلا إذا أفسدت الرؤية البيع - أن يشق عده إن كان معدوداً كالبيض)



الكنترول


٢٠٢٣/١٤/١٠

أ- اختر التكملة الصحيحة من بين الأقواس بوضع خط تحتها فيما يأتي :

ص ٤٠

١- بيع سلعة لقدم غائب لا يعلم وقت قدومه يعتبر :

(مجهول الثمن - مجهول الأجل - مجهول المثمن)



ص ٢٩

٢- بيع النقد بمثله وزناً يسمى :

(المراطلة - المبادلة - الصرف)

ص ٣٣


٣- من الأطعمة ذوات الأجناس المختلفة ويجوز فيها المفاضلة :

(الخل - اللبن - العسل)

ص ٥٣

٤- مدة الخيار في العقار " الأرض وما يتصل بها من بناء وشجر " :

(سنة وثلاثون يوماً - سنة ونصف - سنة)



ص ٤٢

ب - شروط بيع الدين بالنقد عديدة، أكتب أربعة منها.

١- حياة المدين ٢- حضور المدين ٣- إقرار المدين بالدين ٤- المدين ممن تأخذه الأحكام (عدم وجود عداوة - تعجيل الثمن حقيقة أو حكماً - كون الثمن من غير جنس الدين - لا يكون عيناً بعين - ألا يكون الدين طعام معاوضة)

ج - حدد الحكم الفقهي في كل من الحالات التالية :

ص ٨٣

(يحلفان ويفسخ البيع)

١- اختلاف المتبايعين في القدر.

ص ٨٥


(القول لمدعي البت)

٢- اختلاف المتبايعين في البت والخيار.

ص ١٧

(يجوز البيع)

٣- بيع زيت الزيتون بالوزن قبل عصره.




د - علل ما يأتي :

ص ٤٨

١- تسمية بيع العينة بهذا الاسم .

لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده (لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل) .



ص ٧٥



٢- طلب المناجزة في التولية والشركة في طعام السلم .

لأنه يجوز تأخير الثمن فيهما إلى ما يقارب اليوم .

ص ١٧

٣- لزوم بيع الفضولي بحضور المالك .

لأنه صار وكيلًا وليس فضوليًا .



أ - ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (الإقالة) ترك المبيع لبائعه بثمنه .
 ٢- (السلم) بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه .
 ٣- (المقاصة) إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروط .
 ٤- (القرض) إعطاء متمول في عوض مماثل في الذمة لنفع المعطي فقط .

ص ٧٣
 ص ٨٨
 ص ١٠٠
 ص ٩٥

- ب - دون أركان الرهن .
 ١- العاقد
 ٢- المرهون
 ٣- المرهون فيه وهو الدين
 ٤- الصيغة

ص ١٠٥

- ج - حدد ثلاثة من العيوب التي يرد بها المبيع في الدواب .
 ١- الغشاوة على العين (العشى - العور - العمى - العرج)
 ٢- وجود ظفر بعينه (قلة الأكل)
 ٣- الخصاء بغير البقر (الرهص - العثر للدابة - الحرن - لنطاح - الرفس - عدم الحمل)

ص ٦٠

د - أكتب الحكم الفقهي الصحيح في المسائل التالية :

- ١- باع أحمد دينار ذهب بعشرة دراهم فضة .
 يجوز لعدم اتحاد الجنس .
 ٢ - باع رجل سلعة على أنها بلا عيب واشترط أنه إذا ظهر بها عيب لا ترد عليه .
 هذا الشرط لا يعمل به وللمشتري الرد بما وجده من العيب .
 ٣ - دفع رجل مئة دينار للجزار في خمسين كجم لحم على أن يستلم كل يوم كيلوين .
 يجوز مالم يدم عمل الصانع كان ذلك سلماً لا يبيعا فيشترط فيه شروط السلم .

ص ٢٢

ص ٦٢

ص ٩٢



الكنترول

السؤال الرابع :

أ - صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين :

- ٤ (المتولى من علم عيبا بسلعته وكتمه .
١- غلة الرهن من كراء تكون للمرتهن .
٢- يضمن المشتري للبائع الثمن إذا كان الخيار للبائع وادعى ضياع المبيع أو تلفه . (للمشتري) ص ٥٦
٣- الربا نوعان ، ربا الفضل و ربا العدل .
٤- (المدلس) ص ٨٠
(للراهن) ص ١٠٧
(النسبنة) ص ٢٢


ب - دون الحكم الذي تدل عليه النصوص الآتية :

- ٤ - قال تعالى " يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " .
الحكم : جواز دين السلم .
١٨٨ ص
٢ - قال ﷺ : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة وتولية وإقالة " . ص ٧٤
الحكم : الشركة في الطعام .
٣ - قال ﷺ : " إن خيركم أحسنكم قضاء " .
الحكم : حسن قضاء الدين .
٩٧ ص
٤ - قال تعالى : " وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة " . ص ١٠٥
الحكم : جواز الرهن في السفر .

ج - وثق الأمور الثلاثة التي تسقط الرد .

- ١ - ما يدل على رضا المشتري بالعيب من قول أو فعل أو سكوت بلا عذر .
٢ - فوات المبيع حسا او حكما
٣ - حدوث تغير عند المشتري مخرج للمبيع عن الغرض المقصود منه .

د-أكمل المخطط السهمي الآتي :



السؤال الخامس :


الكنترول



أ - اختر من المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بكتابة الرقم المناسب : ص ٤٠ و ٤١

الرقم	(أ)	الإجابة	(ب)
١	بيع الملامسة	٤	بيع سلعتين مختلفتين جنسا أو مختلفتين صفة .
٢	بيع المنابذة	٥	بيع الدين بالدين .
٣	بيع ما فيه خصومة	١	بيع الثوب على اللزوم بمجرد لمسه من غير تفتيش ولا تأمل .
٤	بيعتان في بيعة	٣	ما يتوقف تسليمه لمشتريه على منازعة تحت يد غير مالكة البائع له .
٥	بيع الكالئ بالكالئ		أن يزيد أحد في سلعه وليس في نفسه شراؤها .
		٢	بيع ثوب بمثله أو بدينار على أن يلزمه بالنبذ من غير تأمل فيه .

ب - على ضوء دراستك لموضوع " المقاصة "، سجل ثلاثة مما تجوز فيه المقاصة . ص ١٠٠



- ١ - دينا العين مطلقا .
- ٢ - دينا الطعام من قرض .
- ٣ - دينا العرضين مطلقا . (الدينان مختلفان) .

ج - أجب عن الأسئلة الآتية :

١- ما الذي يفسد القرض ويحرمه ؟

إن جر نفعاً للمقرض . ص ٩٦



٢- كيف يكون الحلف إذا اختلف المتبايعان ؟

يحلف الحالف منهما على نفي دعوى خصمه وتحقيق دعواه ويقدم النفي . ص ٨٤


٣- متى تمنع المقاصة في كيني العرض ؟

إذا اختلفا نوعا و كانا مؤجلين واختلف الأجل . ص ١٠٢


د سجل ثلاثة أمور تبطل الرهن . ص ١٠٧ ، ١٠٨



- ١ - اشتراط الراهن شرطا ينافي حكم الرهن (اشتراط رهن في بيع أو قرض فاسد)
- ٢ - حدوث مانع للراهن لموته أو فلسه أو جنونه (إن المرتهن للراهن باستخدام الرهن)
- ٣ - فوات الرهن ببيع أو هبه أو صدقة أو وقف (فوات الرهن بجناية)



انتهت الأسئلة والإجابة



الحكمتترول

امتحان نهاية الفترة الدراسية الأولى في مادة الفقه المالكي
للسف الحادي عشر التعليم الديني
للعام الدراسي : ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ م

تأكد أن عدد الأوراق (٥) ورقات مختلفة ثم أجب مستعينا بالله تعالى عن جميع الأسئلة الآتية :

السؤال الأول :

أ- ضع علامة (✓) بعد العبارة الصحيحة وعلامة (x) بعد العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١

() ص ٤٠

١- بيع الملامسة من بيوع الغرر.

() ص ٤٨

٢- بيع العينة محرم شرعاً.

() ص ٩٦

٣- يحرم القرض إن جر نفعاً للمقرض.

() ص ٢٧

٤- يجوز صرف الشيء وهو رهن أو ودیعة .

ب - عرف ما يأتي شرعاً :

٤

ص ١٥

١- البيع :

ص ٨٨

٢- السلم :

ص ٩٥

٣- القرض :

٣

ص ٤٤

٤- بيع النجش

ج - سجل أركان البيع :


٣

ص ١٥

د- هناك أمور يحرم بيعها للكافر اكتب ثلاثة منها:

١٤

ص ١٦



السؤال الثاني :

أ- اكتب كلمة (يجوز) أو (لا يجوز) بعد الجمل الآتية :

- (ص ١٧)
(ص ١٦)
(ص ١٧)
(ص ١٧)
(ص ١٥)
(ص ١٧)

١ - بيع زيت الزيتون بعد عصره .

٢ - بيع آلة اللهب .

٣ - بيع المرهون لغير المرتهن برضا الراهن .

٤ - بيع حبوب الزروع في سنبله .

٥ - البيع والشراء من المجنون .

٦ - بيع الهواء فوق البناء .

ب- الربا نوعان فما هما :

ص ٢٢


ص ٢٣

ج- سجل أربعة من بيوع الغرر:

ص ٤٠ / ٤١

د- الغش نوعان فما هما؟

ص ٣٩



الكنترول
2

السؤال الثالث :

أ- أكمل العبارات الآتية بما يناسبها مما بين القوسين :

(المبادلة - الجراف - الصرف)

- ص ١٨
ص ٢٦
ص ٢٨
- ١- بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد هو
٢- بيع النقد بغير جنسه هو
٣- بيع النقد بمثله عدداً هو


ب- يقوت المبيع في البيع الفاسد بأمور، أكتب أربعة منها:

ج- ينقسم بيع الكالئ بالكالئ إلى ثلاثة أقسام عددها:

- ص ٤١
ص ٤٢
ص ٤٢

د- هناك بيوع ليست من السلم اكتب أربعة منها:

ص ٨٨



السؤال الرابع :

أ- صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسب بها من المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب:

3

الرقم	(أ)	الرقم	(ب)
١	بيع النقد بمثله وزناً		الغش ص ٣٦
٢	إظهار جودة ما ليس جيد		خيار ترو ص ٣٥
٣	النظر والتأمل في إمضاء البيع أو عدم إمضائه		المراطله ص ٢٩

ب- دُون الحكم الذي تدل عليه النصوص الشرعية الآتية:

3

ص ١٥
ص ٨٨
ص ٣٩

4


ص ٦٠

ج- سجل أربعة من العيوب التي يُراد بها المبيع في الدواب :

4

د- سجل أربعة من الأطعمة ذوات الجنس الواحد مما لا يجوز فيها المفاضلة:

14



السؤال الخامس :
أ- ظلل (أ) إذا كانت الإجابة صحيحة وظلل (ب) إذا كانت الإجابة خاطئة:

الرقم	(أ)	(ب)
١	الإقالة هي ترك المبيع لبائعه بثمنه .	ص ٧٣
٢	الشركة بالطعام محرمة شرعاً .	ص ٧٤
٣	المدلس هو من علم عيباً بسلعته وكتمة .	ص ٨٠
٤	يحرم رد اللبن الذي حلبه بدلاً من الصاع ولو تراضياً في بيع المصراة .	ص ٦٢
٥	في خيار النقيصة يسقط الرد عند فوت المبيع .	ص ٦٣

ب- هناك عدة أوجه للمرابحة اكتب ثلاثة منها :

ص ٧٨

ص ٧٨

ص ٧٦


ج- يفسد الخيار بعدة أمور اكتب ثلاثة منها:

ص ٥٤

د- اكتب ثلاثة من الذين يحرم الإهداء لهم:

ص ٩٦/ ٩٥

انتهت الأسئلة



الكنترول

امتحان نهاية الفترة الدراسية الأولى في مادة الفقه المالكي
للسف الحادي عشر التعليم الديني
للعام الدراسي : ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ م

تأكد أن عدد الأوراق (٥) ورقات مختلفة ثم أجب مستعينا بالله تعالى عن جميع الأسئلة الآتية :

السؤال الأول :

أ- ضع علامة (✓) بعد العبارة الصحيحة وعلامة (x) بعد العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

٤

- ١- بيع الملامسة من بيوع الغرر. (✓) ص ٤٠
- ٢- بيع العينة محرم شرعاً. (x) ص ٤٨
- ٣- يحرم القرض إن جر نفعاً للمقرض. (✓) ص ٩٦
- ٤- يجوز صرف الشيء وهو رهن أو ودیعة. (x) ص ٢٧

ب - عرف ما يأتي شرعاً :

٤

- ١- البيع : هو عقد معاوضة على غير منافع . ص ١٥
- ٢- السلم : هو بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه . ص ٨٨
- ٣- القرض : إعطاء مئمول في عوض مماثل في الذمة لنفع المعطي فقط . ص ٩٥
- ٤- بيع النجش : هو أن يزيد احد في سلعة وليس في نفسه شراؤها ويريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري . ص ٤٤

ج - سجل أركان البيع :

٣


- ١- عاقد . ص ١٥
- ٢- معقود عليه .
- ٣- صيغته .

د- هناك أمور يحرم بيعها للكافر اكتب ثلاثة منها:

٣

- ١- الرقيق المسلم مطلقاً .
- ٢- الصغير مطلقاً .
- ٣- المجوسي مطلقاً. (المصحف أو جزء منه - كتب الحديث) ص ١٦

١٤



الكنترول

١٤ / ١٢ / ٤٤

السؤال الثاني :

أ- اكتب كلمة (يجوز) أو (لا يجوز) بعد الجمل الآتية :

- (يجوز) ص ١٧
(لا يجوز) ص ١٦
(يجوز) ص ١٧
(يجوز) ص ١٧
(لا يجوز) ص ١٥
(يجوز) ص ١٧

- ١ - بيع زيت الزيتون بعد عصره .
٢ - بيع آلة اللهب .
٣ - بيع المرهون لغير المرتهن برضا الراهن .
٤ - بيع حبوب الزروع في سنبله .
٥ - البيع والشراء من المجنون .
٦ - بيع الهواء فوق البناء .

ب- الربا نوعان فما هما :

ص ٢٢

١ - ربا الفضل .

ص ٢٣

٢ - ربا النسبة .

ج- سجل أربعة من بيوع الغرر:

ص ٤١ / ٤٠

١ - بيع الملامسة .

٢ - بيع المنابذة .

٣ - بيع ما فيه خصومة .

٤ - بيعتان في بيعة . (بيع الحصاة - بيع حيوان حامل بشرط الحمل - بيع الكالئ بالكالئ - بيع


مجهول الثمن - مجهول المثلثن - مجهول الأجل - ما فيه محذور)

د- الغش نوعان فما هما؟

ص ٣٩

١ - إظهار جودة ماليس بجيد مثل نفخ اللحم بعد السلخ .

٢ - خلط شيء بغيره مثل خلط اللبن بالماء .



السؤال الثالث :

أ- أكمل العبارات الآتية بما يناسبها مما بين القوسين :

(المبادلة - الجراف - الصرف)

- ١- بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد هو الجراف . ص ١٨
- ٢- بيع النقد بغير جنسه هو الصرف . ص ٢٦
- ٣- بيع النقد بمثله عدداً هو المبادلة . ص ٢٨

ب- يقوت المبيع في البيع الفاسد بأمور، أكتب أربعة منها:


- ١- تغير السوق غير المثلي وغير العقار كالعروض والحيوان .
- ٢- طول مكث الحيوان عند المشتري بعد قبضة .
- ٣- نقل المبيع من مكان إلى آخر بكلفة في الواقع . ص ٤٥
- ٤- تغيير ذات المبيع بعيب كعور وعرج . (خروج المبيع من يد المشتري ببيع صحيح - تعلق حق المبيع لغير مشتريه - حفر بئر أو عين بارض بيعت بيعاً فاسداً)

ج- ينقسم بيع الكالئ بالكالئ إلى ثلاثة أقسام عددها:

- ١- فسخ الدين في الدين . ص ٤١
- ٢- بيع الدين بالدين . ص ٤٢
- ٣- ابتداء الدين بالدين . ص ٤٢

د- هناك بيوع ليست من السلم اكتب أربعة منها:

- ١- بيع المعين . ص ٨٨
- ٢- بيع المؤجل .
- ٣- بيع موصوف في غير الذمة .
- ٤- دفع شيء في جنسه . (شراء معين بثمن مؤجل فهو بيع مؤجل)



السؤال الرابع :

أ- صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسب بها من المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب:

٣

الرقم	(أ)	الرقم	(ب)
١	بيع النقد بمثله وزناً	2	الغش ص ٣٩
٢	إظهار جودة ما ليس بجيد	3	خيار ترو ص ٣٥
٣	النظر والتأمل في إمضاء البيع أو عدم إمضائه	1	المراطله ص ٢٩

٣

ب- دَوِّن الحكم الذي تدل عليه النصوص الشرعية الآتية:

جواز البيع ص ١٥

١- (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّوْجَ)

جواز السلم ص ٨٨

٢- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)

٣- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) حرمة الغش والنهي عنه ص ٣٩

٤

ج- سجل أربعة من العيوب التي يُراد بها المبيع في الدواب :

ص ٦٠

١- الغشاوة على العين .

٢- العشى الليلي .

٣- العور .

٤- العمى . (وجود ظفر بعينه - العرج - الخشاء - الرهص - العثر للدابة - الحرن - عدم حمل

معتاد - النطاح - الرفس - قلة الأكل ... ويقاس عليها ما شابهها)

د- سجل أربعة من الأطعمة ذوات الجنس الواحد مما لا يجوز فيها المفاضلة:

١- البر والسلت والشعير .

٢- الأخياز كلها كالبر والشعير .


٣- الخل والنبيد .

٤- البيض كله . (السكر كله - اللبن كله - الجبن كله - لحوم الطير - لحوم دواب الماء - لحوم

ص ٣٢

ذوات الأربع - المرق كاللحم)

١٤



السؤال الخامس :
أ- ظلل (أ) إذا كانت الإجابة صحيحة وظلل (ب) إذا كانت الإجابة خاطئة:

الرقم	(أ)	(ب)
١	ص ٧٣	الإقالة هي ترك المبيع لبائعه بثمنه .
٢	ص ٧٤	الشركة بالطعام محرمة شرعاً .
٣	ص ٨٠	المدلس هو من علم عيباً بسلعته وكتمة .
٤	ص ٦٢	يحرم رد اللبن الذي حلبه بدلاً من الصاع ولو تراضياً في بيع المصراة .
٥	ص ٦٣	في خيار النقيصة يسقط الرد عند فوت المبيع .

٣

- ب- هناك عدة أوجه للمرابحة اكتب ثلاثة منها :**
- ١- أن بين المشتري جميع ما دفعه بالسلعة فيبين الثمن وما يحسبه أصله وربحه. ص ٧٨
 - ٢- أن يبين أصله وربحه وما يحسب أصله دون ربحه. ص ٧٨
 - ٣- ألا يبين الجميع فيجمل ثم يفسر. (أن يبههم ذلك كله ويجمعه جملة-أن يبههم النفقة مع تسميتها) ص ٧٩

٣


- ج- يفسد الخيار بعدة أمور اكتب ثلاثة منها:**
- ١- إذا اشترط فيه مدة بعيدة تزيد على المدة.
 - ٢- إذا اشترط فيه مدة مجهولة.
 - ٣- إذا اشترط المشتري لبس الثوب في مدة الخيار لبساً كثيراً. (إذا اشترط النقد للثمن وإن لم ينقد بالفعل للتردد-اشترط السكنى)

٣

- د- اكتب ثلاثة من الذين يحرم الإهداء لهم:**
- ١- الدائن يحرم إهداء المدين له.
 - ٢- عامل القراض يحرم إهداء رب القراض له .
 - ٣- القاضي يحرم الإهداء له ويحرم عليه قبول الهدايا. (ذي الجاه يحرم الإهداء له)

١٤

انتهت الأسئلة والإجابة



الكنترول

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الإجابة: (ساعتان وربع)

امتحان نهاية الفترة الدراسية ، الأولى لمادة: **الفقه المالكي** الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١-٢٠٢٢ م .

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة الخطأ: ٤ درجات

- ١- يصح البيع من المجنون. ()
- ٢- يجوز بيع زيت الزيتون بالوزن قبل عصره. ()
- ٣- يحرم ربا الفضل في الذهب والفضة والمطعمات. ()
- ٤- يجوز أخذ ذهب مصوغ بوزنه من جنسه مع زيادة الأجرة. ()

٣ درجات

(ب) سجل اثنين لكل مما يأتي:

- ١- البيوع التي ليست من السلم. -
- ٢- أقسام خيار النقيصة. -
- ٣- أنواع بيع النقد. -

٣ درجات


(ج) اكتب شرطاً لكل مما يأتي:

- ١- ربا الفضل في الطعام الربوي.
- ٢- استبدال الدينانير بأجود منها في الصرف.
- ٣- صحة العاقد.

٤ درجات [١- درجة ونصف - ٢- درجة - ٣- درجة ونصف]

(ب) عرف ما يأتي شرعاً:

- ١- بيع حبل الخُبلة.
- ٢- خيار التروي.
- ٣- بيع الجزاف.



السؤال الثاني:

(أ) ضع خطأ تحت المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي: ٦ درجات

- ١- بيع المغشوش بمثله مراظلة ومبادلة. (جائز - مكروه - حرام)
- ٢- بيع رطل لحم برطلين من لحم بقر. (جائز - غير جائز - مسنون)
- ٣- عدم ترتب أثر العقد يطلق عليه. (صحة - فساد - إجازة)
- ٤- بيع الثوب على اللزوم بمجرد لمس من غير تفتيش فيه ولا تأمل. (مراظلة - مزابنة - ملامسة)

درجتان

(د) دون سبباً لكل مما يأتي:

- ١- النهي عن بيع العربون.
- ٢- إجازة الشرع لبيع الجراف مع وجود الجهالة فيه.

٤ درجات

(ج) سجل الرأي الفقهي مع التعليل فيما يأتي:

- ١- حكم بيع حيوان مطلقاً بحيوان من جنسه لا تطول حياته.

الرأي الفقهي:

التعليل

- ٢- بيع حيوان شارد.


الرأي الفقهي:

التعليل:

درجتان

(د) أجب عما يأتي:

- ١- بم يتم قبض المبيع إن كان حيواناً؟ -
- ٢- ما حكم عقد البيع إذا تلف المبيع وهو في ضمان البائع بأفة سماوية؟ -



السؤال الثالث:

٣ درجات

(أ) أكمل العبارات الآتية بما يناسبها مما بين القوسين:

(خمسة أيام - بيع - حل البيع - باطلة - ثلاثة أيام)

١- الإقالة في طعام المعاوضة _____

٢- الإقالة في الشفعة _____

٣- يفسد عقد السلم بتأخير قبض رأس المال أكثر من _____

٣ درجات

(ب) دوّن الحكم الذي تدل النصوص الآتية عليه:

١- قوله ﷺ: " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "

الحكم:

٢- قوله تعالى: " وأحل الله البيع "

الحكم:

٣- عن أبي هريرة ؓ ، أنه ﷺ " نهى عن الملامسة والمنابذة "

الحكم:

٤ درجات

(ج) وضح المطلوب في كل مما يأتي:

١- تسمية القرض بهذا الاسم.

٢- الحكم لو أقرض خالد صديقه ساعة قديمة بشرط أن يأخذها جديدة.

٣- الحكم إن اشترط عليك المقرض وجود توثيق للقرض.

٤- ما وقت ملك المقرض للقرض؟



٤ درجات

(د) تحوز المقاصة في أربعة ديون، فما هي؟

١- _____

٢- _____

٣- _____



السؤال الرابع:

(أ) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

٤ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	إذا اختلف المتبايعان في انتهاء الأجل مع اتفاقهما عليه.		القول قول مدعي الصحة.
٢	إذا اختلف البائع والمشتري في الصحة والفساد.		القول قول منكر الانتهاء بيمينه.
٣	من العيوب التي لا يرد بها المبيع.		من التغيرير الفعلي.
٤	صبغ البائع للثوب القديم ليوهم المشتري أنه جديد.		من التغيرير القولي.
			مرارة القناء.

(ب) حدد الحكم الشرعي لكل مما يأتي باستخدام ما بين القوسين

٣ درجات

(حرام - مكروه - جائز - واجب):

- ١- اشتراط الخيار في عقد السلم لأجنبي.
- ٢- بيع المصحف للكافر.
- ٣- البيع بدون صفة ولا رؤية لكن بالخيار حين رؤية المبيع.

٤ درجات

(ج) ما الحكمة من مشروعية كل مما يأتي؟

١- البيع.

٢- القرض.



٣ درجات

(د) أجب عما يأتي:

١- على من تكون الغرامة إذا أ تلف أجنبي المبيع قبل قبضه من البائع؟

٢- لمن ينتقل الخيار إن مات من له الخيار؟

٣- ما حكم بيع العينة؟



السؤال الخامس:

(أ) ظلل (أ) إذا كانت العبارة صحيحة وظلل (ب) إذا كانت العبارة خطأ فيما يأتي: ٥ درجات

م	العبارة	أ	ب
١	ينقطع الخيار ويلزم البيع بقول من له الخيار: قبلت البيع.		
٢	يجوز اتحاد عقد البيع مع القراض في عقد واحد.		
٣	من غش الناس في شيء عليه أن يتصدق بما غشهم به.		
٤	يجوز للمشتري رد اللبن الذي حلبه من المصرة بدلاً من الصاع.		
٥	لا يعتبر من الغش خلط اللبن بالماء.		

٣ درجات

(ب) ما المقصود بما يأتي:

١ - بيع السلم:

٢ - المرابحة:

٣ - الشركة:

٣ درجات

(ج) سَجِّلْ حكم ما يأتي من حيث الحل والحرمة:

()

()

()

١ - بيع النجش.

٢ - القرض في النقود.

٣ - بيع كتب الحديث للكافر.



٣ درجات

(د) علل ما يأتي:

١ - النهي عن بيع الأجنة.

٢ - تحريم البيع بعد الركون إلى سائِم سلعَة.

٣ - كراهة بيع الهرة لأخذ لحمها.





عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الإجابة: (ساعتان وربع)

امتحان نهاية الفترة الدراسية ، الأولى لمادة: **الفقه المالكي** الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١-٢٠٢٢ م .

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة الخطأ: ٤ درجات

١٥ ص (X)

١٧ ص (✓)

٢٢ ص (✓)

٢٧ ص (X)

٣ درجات

(ب) سجل اثنين لكل مما يأتي:

١- البيوع التي ليست من السلم. - بيع المعين - البيع المؤجل - دفع شيء في جنسه. ص ٨٨

- بيع موصوف في غير الذمة. - شراء معين بثمن مؤجل.

٢- أقسام خيار النقيصة. - ما وجب لفقد شرط - ما وجب لظهور عيب. ص ٥٩

٣- أنواع بيع النقد. - صرف - مبادلة - مراطلة. ص ٢٦

٣ درجات

(ج) اكتب شرطاً لكل مما يأتي:

١- ربا الفضل في الطعام الربوي. - الاقتيات - الادخار. ص ٢٣

٢- استبدال الدنانير بأجود منها في الصرف. - التعجيل - اتفاق النوعين. ص ٢٨



٣- صحة العاقد. - التمييز. ص ١٥

(ب) عرف ما يأتي شرعاً: ٤ درجات [١- درجة ونصف - ٢- درجة - ٣- درجة ونصف]

١- بيع حبل الخُبلة. أن يؤجل الثمن إلى أن ينتج النتاج، أي تلد الأولاد. ص ٤٣

٢- خيار التروي. النظر والتأمل في إمضاء البيع. بيع توقف لزمه على إمضاء من له الخيار ص ٥٢

٣- بيع الجزاف. بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل أو وزن أو عد. ص ١٨



السؤال الثاني:

٦ درجات

(أ) ضع خطأ تحت المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي:

- ١- بيع المغشوش بمثله مراظلة ومبادلة. (جائز - مكروه - حرام) ص ٢٩
- ٢- بيع رطل لحم برطلين من لحم بقر. (جائز - غير جائز - مسنون) ص ٣٢
- ٣- عدم ترتب أثر العقد يطلق عليه. (صحة - فساد - إجازة) ص ٣٤
- ٤- بيع الثوب على اللزوم بمجرد لمس من غير تفتيش فيه ولا تأمل. (مراظلة - مزبنة - ملامسة) ص ٤٠

درجتان

(د) دون سبباً لكل مما يأتي:

- ١- النهي عن بيع العربون. ص ٤٣
- لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.
- ٢- إجازة الشرع لبيع الجراف مع وجود الجهالة فيه. ص ١٨
- للضرورة والمشقة.

٤ درجات

(ج) سجل الرأي الفقهي مع التعليل فيما يأتي:

- ١- حكم بيع حيوان مطلقاً بحيوان من جنسه لا تطول حياته. الرأي الفقهي: من البيوع المنهي عنها.
- التعليل: لأنه إما بيع مجهول بمعلوم أو مجهول بمجهول من جنسه، وهو مزبنة. ص ٣٩
- ٢- بيع حيوان شارد. الرأي الفقهي: لا يصح.


ص ١٦

التعليل: لعدم القدرة على التسليم.

درجتان



(د) أجب عما يأتي:

- ١- بم يتم قبض المبيع إن كان حيواناً؟ - بتسليم زمام الدابة أو عزلها عن دواب البائع. ص ٦٥
- ٢- ما حكم عقد البيع إذا تلف المبيع وهو في ضمان البائع بأفة سماوية؟ - يبطل عقد البيع ولا يلزم البائع الإتيان بمثله. ص ٦٥



السؤال الثالث:

- ٣ درجات (أ) أكمل العبارات الآتية بما يناسبها مما بين القوسين:
- (خمسة أيام - بيع - حل البيع - باطلة - ثلاثة أيام)
- ١- الإقالة في طعام المعاوضة حل البيع ص ٧٣
- ٢- الإقالة في الشفعة باطلة. ص ٧٣
- ٣- يفسد عقد السلم بتأخير قبض رأس المال أكثر من ثلاثة أيام. ص ٨٨
- ٣ درجات (ب) دوّن الحكم الذي تدل النصوص الآتية عليه:
- ١ - قوله ﷺ: " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "
- الحكم: مشروعية السلم. ص ٨٨
- ٢- قوله تعالى: " وأحل الله البيع "
- الحكم: مشروعية البيع. ص ١٥
- ٣- عن أبي هريرة ؓ ، أنه ﷺ " نهى عن الملامسة والمنابذة "
- الحكم: عدم جواز بيع الملامسة وبيع المنابذة. ص ٤٠
- ٤ درجات (ج) وضح المطلوب في كل مما يأتي:
- ١- تسمية القرض بهذا الاسم . لأنه قطعة من مال المقرض. ص ٩٥
- ٢- الحكم لو أقرض خالد صديقه ساعة قديمة بشرط أن يأخذها جديدة . فسد القرض. ص ٩٦
- ٣- الحكم إن اشترط عليك المقرض وجود توثيق للقرض . يجوز. ص ٩٦
- ٤- ما وقت ملك المقرض للقرض؟ يملكه بالعقد وإن لم يقبضه. ص ٩٦
- ٤ درجات (د) تحوز المقاصة في أربعة ديون، فما هي؟
- ١- دينا العين ص ١٠٠
- ٢- دينا الطعام من قرض
- ٣- دينا العرضين
- ٤- الدينان مختلفان.



السؤال الرابع:

(أ) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

٤ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	إذا اختلف المتبايعان في انتهاء الأجل مع اتفاقهما عليه.	٢	القول قول مدعي الصحة. ص ٨٥
٢	إذا اختلف البائع والمشتري في الصحة والفساد.	١	القول قول منكر الانتهاء بيمينه. ص ٨٤
٣	من العيوب التي لا يرد بها المبيع.	٤	من التعبير الفعلي. ص ٦١
٤	صبغ البائع للثوب القديم ليوهم المشتري أنه جديد.	-	من التعبير القولي.
		٣	مرارة القناء. ص ٦٠

(ب) حدد الحكم الشرعي لكل مما يأتي باستخدام ما بين القوسين

٣ درجات

(حرام - مكروه - جائز - واجب):

- ١- اشتراط الخيار في عقد السلم لأجنبي.
 - ٢- بيع المصحف للكافر.
 - ٣- البيع بدون صفة ولا رؤية لكن بالخيار حين رؤية المبيع.
- (جائز) ص ٨٩
(حرام) ص ١٦
(جائز) ص ١٩

٤ درجات

(ج) ما الحكمة من مشروعية كل مما يأتي؟

- ١- البيع. الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا.
 - ٢- القرض. التعاون على البر والمعروف.
- ص ١٥
ص ٩٥

٣ درجات

(د) أجب عما يأتي:

- ١- على من تكون الغرامة إذا أتلّف أجنبي المبيع قبل قبضه من البائع؟
على المتلف.



ص ٦٦

- ٢- لمن ينتقل الخيار إن مات من له الخيار؟
انتقل الخيار لوارثه.

ص ٥٥

ص ٤٨

- ٣- ما حكم بيع العينة؟
جائز بمعنى خلاف الأولى.



السؤال الخامس:

(أ) ظلل (أ) إذا كانت العبارة صحيحة وظلل (ب) إذا كانت العبارة خطأ فيما يأتي: ٥ درجات

م	العبارة	أ	ب
١	ينقطع الخيار ويلزم البيع بقول من له الخيار: قبلت البيع.	ص ٥٥	
٢	يجوز اتحاد عقد البيع مع القراض في عقد واحد.	ص ٢٧	
٣	من غش الناس في شيء عليه أن يتصدق بما غشهم به.	ص ٢٩	
٤	يجوز للمشتري رد اللبن الذي حلبه من المصرة بدلاً من الصاع.	ص ٦٢	
٥	لا يعتبر من الغش خلط اللبن بالماء.	ص ٣٩	

٣ درجات

(ب) ما المقصود بما يأتي:

- ١ - بيع السلم: بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه. ص ٨٨
- ٢ - المرابحة: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لها. ص ٧٨
- ٣ - الشركة: جعل مشتر قدرماً مما اشتراه لنفسه لغير بائعه بما يعادله من الثمن. ص ٧٤

٣ درجات

(ج) سَجِّلْ حكم ما يأتي من حيث الحل والحرمة:

- ١ - بيع النجش. (حرام) ص ٤٤
- ٢ - القرض في النقود. (يحل) ص ٩٥
- ٣ - بيع كتب الحديث للكافر. (يحرم) ص ١٦

٣ درجات

(د) علل ما يأتي:

- ١ - النهي عن بيع الأجنة. لما فيه من الغرر. ص ٤٣
- ٢ - تحريم البيع بعد الركون إلى سائم سلعة. ص ٤٤
- ٣ - كراهة بيع الهرة لأخذ لحمها. لكراهة لحمها. ص ١٦

